ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (2): 28-56
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.2.2

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

A Treatise on the Plurality of the Mujtahid - Study and Verification -

Dr. Ahmed Atallah Rahim *

Sunni Endowment Directorate - Ramadi, Anbar - Iraq .

KEY WORDS:

The Imam is a scholar, his doctrine of jurisprudence, the sayings of scholars, a message in preparing the mujtahid, the method of investigation .

ARTICLE HISTORY:
Received: 9 /12 /2020
Accepted: 22/ 12/ 2020
Available online: 28 / 3 /2021

ABSTRACT

One of the first foundations of Verification caring for the heritage of our Islamic nation is serving the books of the first authors, including an explanation or comment, an verification or a study. The traces of scientists with what they left forus of the enormous wealth and great heritage and looking with respect and appreciation to the Verification and clarifications that they presented to us for that great treasure, because one of the greatest things that the researcher does is to link the knowledge of the ancestors backward and to produce for the community the product of their knowledge and books that they have lived in their compilation and collection to remain a witness for their good deeds and to reach easily to those who will come after them; Therefore, Allah Blessed and Almighty wanted the subject of my research to be related to this knowledge and work, so I decide after relying on God to choose this topic (messages on the plurality of the mujtahid) to the imam: scholar Muhammad bin Hamzah (may God have mercy on him).

* *Corresponding author: E-mail*: **d.ahmad.k2008@gmail.com**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (2): 28-56
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.2.2

رسالة في تعدُّد المجتهد – دراسة وتحقيق –

م.د. أحمد عطا الله رحيم

مديرية الوقف السني – الرمادي , الأنبار, – العراق.

الخلاصة:

من أولى أسس الاهتمام بتراث أمتنا الإسلامية خدمة كتب الأولين ، بما في ذلك شرح آثار العلماء أو التعليق عليها ، أو تحقيقها أو دراستها ، مع ما تركوه لنا من ثروة هائلة وتراث عظيم ، والباحثون يتطلعون باحترام وتقدير إلى التحقيقات والإيضاحات التي قدموها لنا عن هذا الكنز العظيم ، لأن من أعظم الأشياء التي يقوم بها الباحث هو أن يربط علم السلف بالخلف ، وأن ينتج للأمة نتاج معارفهم وكتبهم التي عاشوها في جمعها وجمعها ليظلوا شاهدين على أعمالهم الصالحة ويصلوا من بعدهم بسهولة لذلك أراد الله تبارك وتعالى أن يكون موضوع بحثي مرتبطًا بهذه المعرفة والعمل ، لذلك قررت بعد الاعتماد على الله أن يكون اختياري موضوع البحث (رسائل في تعدد المجتهد) للإمام العالم محمد بن حمزة رحمه الله . دراسة وتحقيق .

الكلمات الدالة: الإمام العالم , مذهبه الفقهي , أقوال العلماء, رسالة في تعدد المجتهد , منهج التحقيق .

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فإنَّ من أولى أسس الاعتناء بتراث أمتنا الإسلامية هو خدمة كتب الأولين من شرحٍ أو تعليقٍ، أو تحقيقٍ أو دراسةٍ، ولا يتأتّى ذلك إلاّ على هدْيٍ ونورٍ من العلمِ يصحبهُ وعيٌ بأهميةِ التراثِ ونشرهِ مع ثقافةٍ واسعةٍ, وضميرٍ حيٍّ, وأمانةٍ متناهيةٍ, وصبرٍ وجلدٍ في متابعة آثار العلماء بما تركوه لنا من ثروة هائلة وتراث عظيم والنظر بعين الإجلال والتقدير إلى ما قدَّموه لنا من تحقيقات وإيضاحات لذلك الكنز الكبير، فإنَّ من أعظم ما يقوم به الباحث هو أن يربط علم السلف بالخلف وأن يخرج للإمة نتاج علمهم وكتبهم التي وقفوا أعمارهم في تأليفها وتحصيلها لتظل شاهداً على حسن عملهم وتصل إلى من بعدهم بسهولة ويسر؛ لذا شاء الله تبارك وتعالى أن يكون موضوع بحثي مرتبطاً بهذا العلم والعمل، فعقدت العزم بعد التوكل على الله في أن يكون اختياري لموضوع بحثي (رسائل في تعدُّد المجتهد) للإمام عالم محمد بن حمزة (رحمه الله).

أهمية الموضوع:

الموضوع له أهمية كبيرة ؛ لأنَّ أصول الفقه الإسلامي وأدلة الأحكام، ومعرفة فقهاء الإسلام الذين يرجع إليهم في هذا الباب من الأمور المهمة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها وإيضاحها للناس؛ لأنَّ الله سبحانه خلق الثقلين لعبادته ، ولا يمكن أن تعرف هذه العبادة إلاّ بمعرفة الفقه الإسلامي وأدلته، ولا يكون ذلك إلاّ بمعرفة العلماء الذين يعتمد عليهم في هذا الباب من أئمة الفقهاء (رحمهم الله) .

خطة البحث:

الخطة تشتمل على المقدِّمة وقسمين :

القسم الأول: قسم الدراسة : ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: حياة المؤلف الشخصية والعلمية : ويشتمل على ثلاثة مباحث: **المبحث الأول:** اسمه ونسبته، ومذهبه الفقهي. ويشتمل على مطلبين: المطلب الأول: اسمه، ونسبته. المطلب الثاني: مذهبه الفقهي.

المبحث الثاني: مصنفاته. ويشتمل على أربعة مطالب: المطلب الأول: مصنفاته في العقيدة. المطلب الثاني: في التفسير. المطلب الثالث: مصنفاته في الحديث واللغة. المطلب الرابع: مصنفاته في الفقه وأصوله. **المبحث الثالث:** أقوال العلماء في حقه، ووفاته. ويشتمل على مطلبين: المطلب الأول: أقوال العلماء في حقه. المطلب الثاني: وفاته.

الفصل الثاني: (رسالة في تعدد المجتهد): ويشتمل على ثلاث مباحث: **المبحث الأول:** اسم الرسالة، ونسبتها إلى مؤلفها، وأهميتها. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: اسم الرسالة، ونسبتها إلى مؤلفها. المطلب الثاني: أهميتها. **المبحث الثاني:** المصادر التي أحال عليها المؤلف. **المبحث الثالث:** منهجي في التحقيق.

القسم الثاني: قسم التحقيق: من بداية (رسالة في تعدد المجتهد) إلى اللوحة الأخيرة منها.

وهذا هو جهدي وعملي، فما كان فيه من صوابٍ، فمن الله تبارك وتعالى، وما كان فيه من خطأٍ أو تقصيرٍ، فمن نفسي، وأستغفر الله فيه، وحسبي أني توخيتُ الصَّواب ما استطعت، وقصدتُ خدمة كتاب الله تعالى. وصلّى الله على سيّدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: اسمه، ونسبته، ومذهبه الفقهي

لم أعثر على حياة المؤلف بالتفصيل، وسنة ولادته، غير أنَّ بعض المؤلفين ذكروا مختصراً من حياته في كتبهم، وسنبين في هذا المبحث نبذة مختصرة عن حياته، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: اسمه، ونسبته

أ- اسمه:

هو الإمام عالم محمد بن حمزة الكوز الحصاري الآيديني الفقيه الرومي الحنفي المفسر المعروف بحاجي أمير زاده المفتي[١].

ب- نسبته:

نُسب حاجي أمير واده إلى الكوزل حصاري أو الآيديني.

والكوزل الحصاري هي بلدة تابعة لمدينة آيدين، ويذكر يلماز أوزتونا أنَّ (كوزل حصار) (Guzelhisar) مركز قضاء في لواء آيدن (Aydin)، وهي مدينة كبيرة، كان يقيم فيها أمير لواء آيدن، ويقيم الآن بمدينة تيرة، تحتوي على أكثر من (٦٧٠٠) دار، قصر، سراي، و (٥٦) جامعاً ومسجداً، و (١٨) مدرسة، و (٤٠) مكتباً، و (٩) خانات، وسوق تحف ثمينة، و (٦٠٠) دكان، و (٤) حمامات[٢].

ونسبته أيضاً إلى الآيديني: وهي بلدة بالروم تابعة لمدينة إزمير[٣].

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي

لا خلاف في أنَّ الإمام أمير زاده مذهبه الفقهي حنفيٌّ، ويدلُّ على هذا مؤلفاته، وتصانيفه وحبه لأتباع الإمام أبي حنيفة، من غير تعصُّب للمذهب، لذا تراه في أغلب رسائله يناقش فيها المسألة

(١) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٢٦٥/٢، و: ٣٤٦/٢، ومعجم المؤلفين: ٢٧٠/٩.

(٢) موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية: ٧٤١/٤.

(٣) ينظر: مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب، ص: ٣.

على المذاهب الأربعة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية)، مثلاً يقول: " سؤر الكلب والخنزير نجسٌ خلافا لمالك، وغيره. ولو أفتى بقول مالك جاز "[١].

ويقول أيضاً: " وعن أبي يوسف (رضي الله عنه) أنه صلّى بالناس الجمعة وتفرقوا، ثم أخبر بوجود فأرة ميتة في بئر حمام اغتسل منه، فقال: نأخذ بقول إخواننا في أهل المدينة: إذا بَلغَ الماءُ قلتينِ لم يَحْملْ خبثاً. وفيها أيضاً قال مشايخنا العراقيون وأبو الليث: لا بأس بأن يؤخذ في تعليق طلاق الأجنبية بنكاحها بقول الشافعي (رضي الله عنه) أنه لا يقع. وفيها أيضاً وقد رمز إلى محمد الأئمة الترجماني، والعيون لا بأس أن يؤخذ في هذا بمذهب الشافعي (رضي الله عنه)؛ لأنَّ كثيراً من الصحابة في جانبه"[٢].

ويقول أيضاً: "لو حاضت امرأة مرة أو أكثر ثم طلقت فامتدَّ طهرها فعدتها عند أئمتنا والشافعي في الجديد بالقروء، فإن وجدت وإلاّ تنتظر إلى سنِّ اليأس، فإن آيست اعتدَّت بثلاثة أشهر فتزوجت. وعند مالك وأحمد تنتظر تسعة أشهر، فإن بان لها حمل اعتدَّت بوضعه وإلاّ اعتدَّت بثلاثة أشهر وتزوجت وكذا إن طلقت فحاضت مرة أو مرتين فامتدَّ طهرها. وأما إن لم تر دماً أصلاً أو رأت ولم يستوعب أقل مدة الحيض فعدتها ثلاثة أشهر بالاتفاق. ولو بلغت ثلاثين سنة أو أكثر "[٣].

ويقول أيضاً: "فمست الضرورة إلى الأخذ بقول من يقول ببطلان طلاق المكره، فإنَّه وإن كان خلاف قول أئمتنا، لكنه قول مجتهد فيه غير مهجور بدليل قول علمائنا بنفاذ وقضاء القاضي ببطلان طلاق المُكره، كيف وهو قول أكثر أهل العلم على ما في معالم التنزيل، ومذهب الأركان الثلاثة في أئمة المذاهب المتبوعة"[٤]. يتضح مما سبق من الأقوال أنَّ الإمام أمير زاده مذهبه الفقهي حنفيٌّ، غير متعصب لمذهبه.

المبحث الثاني: مصنفاته

ألَّف الإمام أمير زاده عدة كتب ورسائل في شتّى العلوم، وأكثرها مخطوطة، وقد أبدع في مصنفاته وذلك يدلُّ على اطلاعه الكثير من مؤلفات كبار العلماء المتقدمين والمتأخرين في كلا المذهبين الحنفية والشافعية ، وسوف أذكر المصنفات حسب فنّها وتواجدها في المكتبات، وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول: مصنفاته في العقيدة

(١) رسائل في تعدد المجتهد، اللوحة الأولى من المخطوط.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

صنَّف الإمام أمير زاده عدة رسائل في العقيدة، منها:

١. رسالة في الفرق بين بلاد أهل السنة وبلاد الروافض، توجد منها نسخة في المكتبة السليمانية برقم (٣٢/١٠٣٨).

٢. رسالة في أنَّ من قال عند التعجب الله الله كفر، توجد منها نسخة في المكتبة الخديوية برقم (٤٠٢/٧).

٣. رسالة في البدع، توجد منها نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم (١٧-٠٨٩٩٠).

٤. رسالة في خلود الكافر في النار، توجد منها نسخة في المكتبة الخديوية برقم (٤٠٣/٧)، ونسخة في المكتبة السليمانية برقم (٢٠/١٠٣٨)، ونسخة في المكتبة المحمودية برقم (٢٦٩٠/٣٠).

٥. رسالة في كلمة توهم العوام أنها توقع الشك في الإيمان، توجد منها نسخة في المكتبة المحمودية برقم (٢٦٩٠/٣٣).

٦. رسالة في طاعة الكافر لا تنفع، توجد منها نسخة في المكتبة السليمانية برقم (٣٥/١٠٣٨).

٧. رسالة في تحديد الإيمان، توجد منها نسخة في مكتبة قيصري راشد أفندي برقم (١١٧٨)، ونسخة في الخزانة التيمورية برقم (٢٩٧)[١].

المطلب الثاني: مصنفاته في التفسير

وصنَّف أيضاً عدة رسائل وكتب في التفسير، منها:

١. أزهار التنزيل، توجد منها نسخة في المكتبة المركزية في مكة المكرمة برقم (٤٨٣٥)، ونسخة في المكتبة الظاهرية برقم (٦٠٨٧)[٢].

٢. تفسير سورة الفلق، توجد منها نسخة في مكتبة فيض الله برقم (٢٥).

٣. تفسير سورة الإخلاص، توجد منها نسخة في جامعة استانبول برقم (١٧٨٤)[٣].

٤. رسالة في فضل آية الكرسي، توجد منها نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم (٧-١١٥٩٩).

٥. شرح أسماء الله الحسنى، توجد منها نسخة في مكتبة أحمد باشا برقم (١٢٩).

٦. تفسير الدعوات المباركات من القرآن العظيم، طبعت بدار القلم في دمشق، بتحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني.

---

(١) ينظر: معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم: ٢٧١٨/٤.

(٢) ينظر: معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم: ٢٧١٨/٤.

(٣) المصدر نفسه.

المطلب الثالث: مصنفاته في الحديث واللغة

أ- في الحديث:

١- الأحاديث الضعيفة[١]. ٢- رسالة في حديث: ((من كذب عليَّ متعمداً))، توجد منها نسخة في مكتبة السليمانية برقم (٥٥/١٠٣٨). ٣- رسالة في الأحاديث السبعة المسموعة لأبي حنيفة، توجد منها نسخة في مكتبة أزمير برقم (٢٠/١٨٨٦).

ب- في اللغة:

رسالة في تصرفات أهل اللغة، توجد منها نسخة في المكتبة السليمانية برقم (١٨/١٠٣٨).

المطلب الرابع: مصنفاته في الفقه وأصوله

وصنَّف الإمام أمير زاده عدة مصنفات في الفقه، منها:

١. رسالة في أحكام الشهيد، توجد منها نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم (٤٤٦٢٣)[٢].

٢. رسالة في اتفاق الأئمة إنَّ الإمام يأتي بالتسميع حالة الانتقال، توجد منها نسخة في المكتبة الخديوية برقم (٤٠٤/٧).

٣. رسالة في إتيان المأمور به على وجهه، توجد منها نسخة في المكتبة السليمانية برقم (١٣/١٠٣٨).

٤. رسالة في الاختلاف في لبس الأحمر للرجال، توجد منها نسخة في المكتبة الخديوية برقم (٤٠٤/٧).

٥. رسالة في الاستنجاء.

٦. رسالة في تعدد المجتهد، وهي الرسالة التي بين أيدينا للتحقيق.

٧. رسالة فيما بَلِيَ وخَلُقَ وخرج عن الانتفاع به من المصاحف.

٨. رسالة في أضحية الفقير.

٩. رسالة في الشهود عند مباشرة عقد النكاح، توجد منها نسخة في المكتبة الخديوية برقم (٤٠٢/٧).

١٠. رسالة في الطلاق البائن، توجد منها نسخة في المكتبة السليمانية برقم (٥٣/١٠٣٨).

١١. رسالة في الغسل، توجد منها نسخة في المكتبة الخديوية برقم (٤٠٤/٧)، ونسخة في المكتبة السليمانية برقم (٥/١٠٣٨).

---

(١) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٣٤٦/٢، ومعجم المؤلفين: ٢٧١/٩.

(٢) ينظر: معجم المؤلفين: ٢٧١/٩.

١٢. رسالة في القدر المسنون في اللحية، توجد منها نسخة في المكتبة الخديوية برقم (٤٠٤/٧)، ونسخة في المكتبة السليمانية برقم (٥٤/١٠٣٨).

١٣. رسالة في القدر المسنون من الاعتكاف، توجد منها نسخة في المكتبة الخديوية برقم (٤٠٣/٧)، ونسخة في المكتبة السليمانية برقم (٤٣/١٠٣٨)، ونسخة في المكتبة المحمودية برقم (٢٦٩٠/٣١).

١٤. رسالة في الوشم، توجد منها نسخة في المكتبة السليمانية برقم (٢٩/١٠٣٨)، ونسخة في المكتبة المحمودية ، توجد منها نسخة في المكتبة السليمانية برقم (٢٩/١٠٣٨)، ونسخة في المكتبة المحمودية برقم (٢٦٩٠/٢٦).

١٥. رسالة في الوقف، توجد منها نسخة في المكتبة السليمانية برقم (٩/١٠٣٨).

١٦. رسالة في أنَّ السنة في القلنسوة كونها منخفضة لا مرتفعة، توجد منها نسخة في المكتبة الخديوية برقم (٤٠٣/٧)، ونسخة في المكتبة السليمانية برقم (٢٥/١٠٣٨).

١٧. رسالة في أنَّ الشاهد نوعان، توجد منها نسخة في المكتبة الخديوية برقم (٤٠٣/٧)، ونسخة في المكتبة السليمانية برقم (٢١/١٠٣٨).

١٨. رسالة في أنَّ حيض المرأة لا يقطع التتابع، توجد منها نسخة في المكتبة السليمانية برقم (٥٠/١٠٣٨).

١٩. رسالة في أنَّ قراءة الفاتحة عقب الصلوات مبتدعة، توجد منها نسخة في المكتبة الخديوية برقم (٤٠٢/٧)، ونسخة في المكتبة السليمانية برقم (٥٤/١٠٣٨).

٢٠. رسالة في أنَّ ما شاع عند بعض العوام الجاهلين بجليات الأحكام، توجد منها نسخة في دار الكتب القطرية برقم (٨٠٢).

٢١. رسالة في أنَّ متابعة المقتدي لإمامه فرضٌ، توجد منها نسخة في المكتبة الخديوية برقم (٤٠٤/٧).

٢٢. رسالة في أنَّ وليمة العرس سنة والإجابة إليها واجب، توجد منها نسخة في المكتبة الخديوية برقم (٤٠٣/٧)، ونسخة في المكتبة السليمانية برقم (٢١/١٠٣٨)، ونسخة في دار الكتب القطرية برقم (٨٠٣).

٢٣. رسالة في إيصال الماء إلى جميع اللحية، توجد منها نسخة في المكتبة السليمانية برقم (٥١/١٠٣٨).

٢٤. رسالة في بطلان بيع الدخان، توجد منها نسخة في المكتبة الإسكندرية (البلدية) برقم (١١/١٥٧)، ونسخة في المكتبة المحمودية برقم (٢٦٩٠/٣٢).

٢٥. رسالة في بيان التقاط ما يوضع على قبور المشهورين، توجد منها نسخة في المكتبة السليمانية برقم (٣١/١٠٣٨).

٢٦. رسالة في بيان أنَّ دودة الطعام طاهرة، توجد منها نسخة في المكتبة السليمانية برقم (٣٣/١٠٣٨).

المبحث الثالث: أقوال العلماء في حقه، ووفاته

الإمام أمير زاده ذو مكانة علمية عالية، إذ لم يقتصر على علم الفقه والفتوى فيه، بل توسع في بقية العلوم، كما يشهد له في ذلك علمه في تفسير كتاب الله، فقد عرف فقيهاً ومفسراً، فلا بدَّ أن ينعكس ذلك على شخصيته، وسنبين في هذا المبحث بعضاً من أقوال العلماء في حقه، وسنة وفاته، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أقوال العلماء في حقه

قال شيخ الإسلام عبدالله المعروف بابه زاده: "لمّا عرضت عليَّ هذه الرسائل التي اشتملت على مباحث معضلات المسائل وجدتها منسوجة على أبهى أسلوب ومسبوكة في قالب مطبوع يميل إليه القلوب، فالعالم الذي جمع مثل هذه المعالم يليق أن يعرف بين الفحول بعالم جعل الله سعيه مشكوراً، وعمله في الدارين مبروراً"(١). وقال قاضي القضاة بانا طولي المعروف بميرزه أفندي: "لمّا نظرت في الرسائل وجدتها لنيل المشكلات وسائل ونقد الاختلاف الأوائل والأواخر على ما تستحسنه طباع الأفاضل فوضعت عليه قلم القبول على ما هو المتعارف بين الفحول"(٢).

المطلب الثاني: وفاته

توفي الإمام أمير زاده بعد سنة (١١١٠هـ)(٣). وذكر إسماعيل الباباني أنَّ وفاته سنة (١٢٠٤هـ)(٤).

الفصل الثاني : (رسالة في تعدُّد المجتهد)

المبحث الأول: اسم الرسالة ونسبتها إلى مؤلفها، وأهميتها

سنبين في هذا المبحث اسم الرسالة التي نحققها، ونسبتها إلى مؤلفها، وأهميتها، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: اسم الرسالة، ونسبتها إلى مؤلفها

(١) مجموعة رسائل لوحة (أ: ١٤٦) نسخة مكتبة جامعة هارفارد.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المخطوط، لوحة: ٢٤.

(٤) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٣٤٦/٢.

اسم الرسالة التي نحققها هي: (رسالة في تعدُّد المجتهد)، كما أشار المؤلف في بدايتها بقوله: " اعلم: أنه إذا تعدَّد المجتهد، فللمقلِّد تقليد من شاء وإن تفاضلوا"[١].

ونسبتها إلى مؤلفها كتبها بيدها حيث يقول في آخرها: " نجزت الرسالة على يد جامعها العبد الضعيف المحتاج إلى رحمة ربه اللطيف عالم محمد بن حمزة عفا عنهما الملك رب العزة، أواخر آخر جمادي سنة عشر ومائة وألف، ختمت بالخير والشرف بجاه أفضل المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلِّم تسليماً إلى يوم البعث والدين، والحمد لله رب العالمين[٢]".

المطلب الثاني: أهميتها

الرسالة لها أهمية كبيرة، وتتضح أهميتها من خلال معرفة ما تضمنها من فتاوى، وبعد النظر والاطلاع على مسائلها يتبين لنا:

١. أنها من الرسائل ذات القيمة العلمية العالية، لما تضمنها من نفائس الفتاوى والواقعات، حيث جمع فيها الإمام أمير زاده العلم الوفير من كتب من سبقها من الأئمة الأعلام.

٢. اهتمام الفقهاء والعلماء بها من حيث دراستها، والتعليق عليها والإشارة إليها وغيرها .

٣. كونها يعدُّ مرجعاً في المذهب الحنفي.

المبحث الثاني: المصادر التي أحال عليها المؤلف

بعد تتبعي لمسائل (رسالة في تعدُّد المجتهد) وجدت أنَّ المؤلف قد أحال على بعض الكتب كما سأذكرها الآن، منها ما هو مخطوط لمّا يحقق، ومنها ما هو مطبوع متداول بين أيدينا، على التفصيل الآتي:

١. بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول): مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (ت٦٩٤هـ)، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، طبعة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢. (فتح القدير شرح الهداية): كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ. والهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي ابن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ).

٣. مختارات النوازل لأبي الحسن: علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مخطوط غير مطبوع.

٤. الفتاوى البزازية، أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، محمد بن شهاب البزاز الكردري، توفي سنة (٨٢٧هـ)، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية – بيروت –، طبعة ٢٠٠٩م.

---

(١) رسالة في تعدُّد المجتهد، اللوحة الأولى من المخطوط.

(٢) المصدر نفسه، اللوحة الأخيرة من المخطوط.

٥. المجتبى شرح مختصر القدوري: لمختار بن محمود بن محمد الزاهدي (ت٦٥٨هـ)، وهو مخطوط غير مطبوع.

٦. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة : القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت –، طبعة ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٧. المغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز (ت٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب –، ط١، ١٩٧٩م.

٨. القاموس المحيط: لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة – بيروت –، ط٨، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

المبحث الثالث: منهجي في التحقيق

كان منهجي في تحقيق هذا المخطوط متمثلاً بالأمور الآتية:

١. حصلتُ على نسختين من المخطوط ، واعتمدتُ على النسخة الواضحة وجعلتها في التحقيق، ورمزت لها (أ)، ورمزت للنسخة الثانية (ب)، وبعدها قمت بالمقابلة بينها، واعتمدتُ نسخة (أ) أصلاً للكتاب، وجعلت نسخة (ب) مرجعاً لإكمال ما نقص من نسخة (أ).

٢. أشرتُ إلى ما كان ساقطاً في (ب) في الهامش.

٣. راعيتُ عند كتابة النص علامات الترقيم والتنقيط ، والفوارز المنقوطة، وأقواس الاقتباس، وغير ذلك.

٤. وثقتُ أغلب المسائل التي ذكرها المؤلف من مصادر أقدم منها، إلاّ ما تعذر عليَّ الوقوف عليه.

٥. عرفتُ بالمصطلحات والكلمات الغريبة التي تحتاج الى تعريف مستعيناً بكتب اللغة، والغريب، والمعجمات ذات الصلة، وأشرت لها بمصدر، وبعض الأحيان بمصدرين أو أكثر إذا اقتضت الحاجة ذلك.

٦. ترجمتُ للأعلام الواردة في المخطوط إلاَّ الخلفاء الأربعة، والصحابة المشهورين (كأم المؤمنين عائشة، وابن عمر، وغيرهم) (رضي الله تعالى عنهم).

٧. وضحتُ بعض المسائل التي بها حاجة إلى شيء من التوضيح، مع ذكر تعليل لها إذا وجدته في كتب الحنفية.

٨. ذكرت اختلاف المسائل الفقهية في الهامش مع ذكر الرأي الراجح.

القسم الثاني: قسم التحقيق: الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم: أنه إذا تعدَّد المجتهد[١] , فللمقلِّد[٢] تقليد من شاء وإن تفاضلوا[٣]، وعن أحمد[٤] , وابن شريح[٥] يجب النظر في الأرجح[٦] لنا القطع بأنَّ المفضولين في زمن الصَّحابة[٧] (رضي الله عنهم) استفتوا وأفتوا مع الاشتهار والتكرر ولا منكر[٨]، كذا في بديع الأصول[٩]، وغيره[١٠]، وفي وفي شرح الهداية[١١] للشيخ الإمام كمال الدين ابن الهمام[١] قد استقرَّ رأي الأصوليين على أنَّ

(١) هو: لغة: افتعالٌ من الجَهْدِ (بالفتح والضم)، وهو الطاقة والمشقة، يُقالُ: اجْتَهَدَ رَأْيَ الاجْتِهاد، أي بَذَلَ الوُسْعَ في طَلَبِ الأَمر. ينظر: لسان العرب، مادة (جهد): ١٣٥/٣.

واصطلاحاً: استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية. الإبهاج في شرح المنهاج: ٢٨٦٣/٧.

(٢) التقليد لغة: وضعُ الشَّيءِ في العُنقِ محيطاً به. ينظر: الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (قلد): ٥٢٧/٢.

وفي اصطلاح الفقهاء، قال الغزالي: "هو قبول قولٍ بلا حجة". وقال غيره: "التقليد هو العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة". المستصفى، ص: ٣٧١، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: ٢٣٩/٢.

(٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: ٢/ ٣٨٥.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، فقيه ومحدِّث ورابع الأئمة الأربعة، وصاحب المذهب الحنبلي، اشتُهر بعلمه الغزير وحفظه القوي، وكان معروفاً بالأخلاق الحسنة، أخذ عن كثير من العلماء والمحدثين، وعندما بلغ أربعين عاماً في سنة (٢٠٤هـ) جلس للتحديث والإفتاء في بغداد، وكان الناس يجتمعون على درسه حتى يبلغ عددهم قرابة خمسة آلاف، توفي سنة (٢٤١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٧٧/١١-١٧٩، وصفة الصفوة: ٤٧٨/١-٤٨٩، والبداية والنهاية: ٣٥٩/١٠.

(٥) هو: أبو زرعة حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي المصري، فقيه وعابد ومُحدّث من الثقات من تابعي التابعين، عاش بمصر، لقّبه الذهبي بـ "شيخ الديار المصرية"، وكان حيوة من البكائين، وكان ضيق الحال فقيرًا مسكينًا، توفي سنة (١٥٨هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٣٨/١، وسير أعلام النبلاء: ٤٠٤/٦-٤٠٥.

(٦) ينظر: بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول): ٦٨٤/٢.

(٧) الصَّحابة بالفتح: الأصحاب، وهي في الأصل مصدر، وأَصْحَبْتُهُ الشيء: جعلته له صاحباً، واستصحبته الكتاب وغيره. وكلُّ شيءٍ لازمَ شيئاً فقد استصحبهُ. واصطحبَ القومُ: صَحِبَ بعضُهم بَعْضها. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (صحب): ١٦١/١. **واصطلاحاً**: الصَّحابي من لقيَ النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) مؤمناً به ومات على الإسلام. الإصابة في تمييز الصحابة: ١٣٠/١.

(٨) (ولا منكر): سقطت من (ب).

(٩) بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول) المؤلف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، قال قال مصنفه أنه النهاية في الأصول، وقد جمعه من كتاب أصول البزدوي والأحكام لابن الساعاتي.

(١٠) (وغيره): سقطت من (ب).

(١١) يقصد المؤلف بـ (فتح القدير شرح الهداية): كمال الدين السيواسي المعروف بابن الهمام. والهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ).

المفتي[٢] هو المجتهد ، فأما غير المجتهدين ممن يحفظ أقوال المجتهدين فليس بمفتٍ[٣]، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة[٤] (رضي الله عنه) على جهة الحكاية فعرف أن ما [١/و] يكون في زمننا في فتوى الموجودين ليس بفتوى بل[٥] نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي، فلو كان حافظاً للأقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقولٍ منها يفتي به، بل يحكيها للمستفتي، فيختار المستفتي ما يقع في قلبه أنه الأصوب، ذكره في بعض الجوامع[٦]. وعندي لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه أن يحكي قولا منها، فأنَّ المقلد له أن يقلد أي مجتهد شاء[٧]، فإذا ذكر أحدها حصل المقصود نعم لا يقطع عليه، فيقول جواب سؤالك كذا بل يقول، قال أبو حنيفة (رضي الله عنه): عند[٨] حكم هذا كذا نعم لو حكى الكل فالأخذ بما يقع في قلبه أنه أصوب أولى، وإلاّ فالعاميُّ لا عبرة لا عبرة بما يقع في قلبه من صواب الحكم وخطئه، وعلى هذا إذا استفتى فقيهين: أعني مجتهدين فأختلف عليه، الأوْلى أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما. وعندي أنه لو أخذ بقول الذي لا يميل اليه جاز؛

---

(١) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، أصله من سيواس، ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، كان إمامًا في الأصول والتفسير والفقه والفرائض والحساب والتصوف والنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع والمنطق والجدل، توفي سنة (٨٦١هـ). ينظر: وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: ١/١٦٦-١٦٩، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: ٢/٢٠١-٢٠٢.

(٢) المفتي: هو المجتهد، وهذا في العصور الأولى حتى منتصف القرن الرابع الهجري، ويشترط فيه شروط المجتهد. **والمفتي**: هو الفقيه، أي: العالم المختص بالفقه، وكان يراد به في العصور الأولى المجتهد المطلق حصرًا، فالفقيه يرادف المجتهد في ذلك الوقت. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٨/٣٥٨، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ٢/٣٧٩.

(٣) ينظر: فتح القدير: ٧/٢٥٦.

(٤) هو: أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن مرزُبان الكوفيّ، صاحب المذهب الحنفي، اشتهر بعلمه الغزير وأخلاقه الحسنة، حتى قال فيه الإمام الشافعي: ما طلب أحد الفقه إلاّ كان عيالاً على أبي حنيفة ، وكان معروفاً بالورع وكثرة العبادة والوقار والإخلاص وقوة الشخصية. توفي سنة (١٥٠هـ). ينظر: طبقات الفقهاء، ص: ٨٦، والجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١/٢٦-٢٩.

(٥) في (ب): (بل هو).

(٦) في (ب) (المواضع).

(٧) ينظر: فتح القدير: ٧/٢٥٧.

(٨) (عند): سقطت من (ب).

لأنَّ ميله وعدمه سواء، والواجب[١] عليه تقليد مجتهد، وقد فعل أصاب ذلك المجتهد أو أخطأ. وقالوا: المنتقلُ من مذهب إلى مذهب باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزير[٢] فبلا اجتهادٍ وبرهانٍ أولى، ولا بدَّ أن يراد بهذا الاجتهاد معنى التحري وتحكيم القلب؛ لأنَّ العامي ليس له اجتهاد. ثم[٣] ثم[٣] حقيقة الانتقال إنَّما تحقق في حكم مسألة خاصة قلَّد فيه وعمل فيه، وإلاّ نقول له قلَّدت أبا حنيفة (رضي الله تعالى عنه) فبما أفتى به في المسائل والتزمت العمل به على الإجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد، بل هذا حقيقة تعليق التقليد، أو وعد به؛ لأنَّه التزم أن يعمل بقول أبي حنيفة (رضي الله عنه) فيما يقع له من المسائل التي[٤] تتعين له في الوقائع، فإن أرادوا أرادوا هذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بإلزام نفسه ذلك قولاً أو نية شرعاً، بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فبما احتاج إليه لقوله تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدقالله العظيم ﴾[٥]، والسؤال إنَّما يتحقق عند طلب حكم الحادثة، وحينئذٍ إذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به، والغالب إن مثل هذه إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص[٦] وإلاّ أخذ العاميُّ في كلِّ مسألة بقول مجتهد قوله أخفُّ عليه. وأنا لا أرى ما يمنع هذا في النقل أو العقل وكون الإنسان يتبع ما هو أخفُّ على نفسه في قول مجتهد مسوّغ له الاجتهاد ، وما علمت من الشرع ذمَّه عليه، وكان (صلى الله عليه وسلم) يحبُّ [١/ظ] ما خفَّف عن أمته[٧] انتهى.

---

(١) في (ب): (فالواجب).

(٢) يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: **أحدها**: أن يعتقد فيمن يقلده العلم والفضل. **الثاني**: لا يتبع رخص المذاهب. **الثالث**: لا يجمع بين المذاهب على وجه يخالف الإجماع، كمن تزوَّج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإنَّ هذه الصورة لم يقل بها أحد. تقريب الوصول إلي علم الأصول، ص١٩٧.

(٣) في (أ): (وثم).

(٤) (التي): سقطت من (ب).

(٥) النحل: ٤٣.

(٦) الرُّخْصة في اللغة: التَّيْسيرُ والتَّسهيل، أو اليُسْر والسُّهولة، والرُّخص ضدّ الغَلاء، وفلانٌ يترخَّصُ في الأمر إذا لم يستقص، ويتعدّى بالهمزة والتضعيف. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (رخص): ٢٢٣/١، والقاموس المحيط، المادة نفسها، ص: ٦٢٠. وفي الاصطلاح عرفها عبدالرحيم الإسنوي بأنَّها: "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذرٍ، كحلِّ الميتة للمضطر والقصر والفطر للمسافر". نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص: ٣٣.

(٧) نحو حديث: ((يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا، وَبشِّروا ولا تُنَفِّرُوا))، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم: باب ما كان النبيُّ (صلى الله عليه وسلم) يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ص٣٠، رقم الحديث (٦٩)، ومسلم،

وفي كلام غيره من علمائنا ما يوافق أو يداني ما ذكره المحقق في القنية، وينبغي للمفتي أن يأخذ بالأيسر في حق غيره خصوصاً في حق الضعفاء، لقوله (صلى الله عليه وسلم) لعلي ومعاذ (رضي الله تعالى عنهما) حين بعثهما إلى اليمن ((يسِّرا ولا تعسِّرا))[١]. سؤر[٢] ,الكلب والخنزير نجسٌ خلافا لمالك[٣] وغيره[٤]. ولو أفتى بقول مالك جاز وفيها أيضاً، وعن مالك (رضي الله عنه) البعرة طاهرة فالأعضاء عما فيه البلوى أولى تمسكاً بقول من قال بطهارته، وفي غيره الاحتياط أولى. وعن أبي يوسف[٥] (رضي الله عنه) أنه صلّى بالناس الجمعة وتفرقوا، ثم أخبر بوجود فأرة ميتة في بئر حمام اغتسل منه ، فقال: نأخذ بقول إخواننا في أهل المدينة: إذا بَلَغَ الماءُ قلتينِ لم

بلفظ: ((يَسِّروا ولا تُعسِّروا، وسَكنوا ولا تُنفِّروا))، كتاب الجهاد والسير: باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير: ٨٣٠/٢، رقم الحديث (١٧٣٤)، من حديث أنس ابن مالك (رضي الله عنه).

(١) عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه ، عن جده أنَّ النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) بعثَ معاذاً وأبا موسى (رضي الله عنهما) إلى اليمن، قال: ((يَسِّرا ولا تُعَسِّرا، وبَشِّرا ولا تُنفِّرا، وتَطاوعا ولا تختلفا))، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير: باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، ص: ٧٤٧، رقم الحديث (٣٠٣٨)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير: باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير: ٨٢٩/٢، رقم الحديث (١٧٣٣).

(٢) (سُؤر): (بضمِّ السين وتسكين الهمزة): سؤر كل شيء بقية، يُقَال: أسأَرْتُ سُؤْراً وسُؤْرَةً: إذا أبقيْتَها وأفضلتها، والسائر الباقي. ينظر: تهذيب اللغة ، مادة (سور): ٣٤/١٣.

(٣) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، صاحب المذهب المالكي، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام، اشتُهر بعلمه الغزير وقوة حفظه للحديث النبوي وتثبُّته فيه، وكان معروفاً بالصبر والذكاء والهيبة والوقار والأخلاق الحسنة، توفي سنة (١٧٩هـ). ينظر: طبقات الفقهاء، ص: ٦٧-٦٨، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ١٣٥/٤-١٣٧.

(٤) سؤرُ الكلب والخنزير نجسٌ عند جمهور الفُقَهاء: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، ومال إليه ابنُ رشدٍ الحفيدُ، من المالكيَّة. ينظر: المبسوط: ٤٨/١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣٦/١-٣٧، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣٢/١، والشرح الكبير على متن المقنع: ٣١٠/١. وذهب مالك إلى طهارة سؤر الكلب والخنزير، والتفصيل مذكور في كتب الفقه. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣٦/١-٣٧.

(٥) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام= =العرب، توفي سنة (١٨٢هـ). ينظر: طبقات الفقهاء، ص: ١٣٤، والبداية والنهاية: ١٩٣/١٠-١٩٥، والجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢٢٠/٢-٢٢١.

يَحْملْ خبثاً[١]. وفيها أيضاً قال مشايخنا العراقيون وأبو الليث[٢]: لا بأس بأن يؤخذ في تعليق طلاق الأجنبية بنكاحها بقول الشافعي[٣] (رضي الله عنه) أنه لا يقع[٤]. وفيها أيضاً وقد رمز إلى محمد الأئمة الترجماني[٥]، والعيون لا بأس أن يؤخذ في هذا بمذهب الشافعي (رضي الله عنه)؛ لأنَّ لأنَّ كثيراً من الصحابة في جانبه[٦].

وفي مختارات النوازل[٧] رجل علَّق الطلاق بالتزوج ، ثم تزوج امرأة فاستفتى من شافعي المذهب فأفتى على مذهبه أنه لا يقع الطلاق، ولم يكن الرجل من أهل الاجتهاد فأخذ قوله ثم صار فقيهاً على مذهب أبي حنيفة (رضي الله تعالى) ليسعه المقام معها[٨].

وفي البزازية[١] عن أصحابنا أنه إذا استفتى فقيهاً عدلاً فأفتاه ببطلان اليمين يعني تعليق طلاق الأجنبية بنكاحها، حلَّ له العمل بفتواه وأمسكها[٢]، وروي أوسع من هذا وهو أنه لو أفتاه مضت

(١) ينظر: الفتاوى التاتارخانية: ١٣٠/١، التقرير والتحبير: ٤٤٠/٣. وحديث: ((إذا بلغ الماء قلتين ...))، أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة: باب ما يُنَجِّس الماء: ٤٦/١، رقم الحديث (٦٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها: باب مقدار الماء الذي لا ينجس: ٣٢٤/١-٣٢٥، رقم الحديث (٥١٧، ٥١٨)، من حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما). والحديث إسناده صحيح كما قال المحقق شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على سنن أبي داود.

(٢) هو: الفقيه الزاهد، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، ويلقب بـ "إمام الهدى والفقيه"، وكان من كبار فقهاء الحنفية، ومن الزهاد المتصوفين، واختلف في تاريخ وفاته، ورجح الذهبي أنها كانت عام (٣٧٥هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ٥٨٣/٢٦، وسير أعلام النبلاء: ٣٣٣/١٢.

(٣) هو: محمد بن إدريس بن العباس القرشي، المطلبي، الشافعي، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، وكان من أعلم الناس بمعاني القرآن والسنة في عصره، توفي سنة (٢٠٤هـ). ينظر: طبقات الفقهاء، ص:٧١، وسير أعلام النبلاء: ٥/١٠-٨٦، والبداية والنهاية: ٢٧٤/١٠-٢٧٦.

(٤) إذا كان الطلاق رفعاً للنكاح فمعلوم من حال الأجنبية التي لا نكاح عليها أنَّ الطلاق لا يقع عليها على مذهب الإمام الشافعي. ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ٢٧/١٠.

(٥) هو: محمد بن محمود علاء الدين الترجماني المكي الخوارزمي، كان إماما مرجعًا للناس في عصره، توفي سنة سنة (٦٤٥هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢٩٢/٢-٢٩٣، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص: ٢٠١.

(٦) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع: ٤٩٩/٢.

(٧) مختارات النوازل لأبي الحسن: علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مخطوط.

(٨) مخطوط مختارات النوازل، لوحة: ٣١.

بالحل ثم أفتاه آخر بالحرمة بعدما عمل بفتوى الأول، فإنَّه يعمل بفتوى الثاني في حقِّ امرأة أخرى لا في حق الأولى ويعمل بكلتا الفتوتين في حادثتين[٣]. وفي تمنيته إذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله أخذه بغير رضاه ولا يأخذ الجيد بالرديء، وله أخذ الرديء بالجيد ولا يأخذ خلاف جنسه وعند الشافعي (رضي الله تعالى عنه) له[٤] , أخذه بقدر قيمته[٥].

وفي المجتبى[٦] وما قاله هو الأوسع ويجوز الأخذ به، وإن لم يكن مذهبنا، فأنَّ الإنسان يعذر بالعمل به عند الضرورة انتهى[٧]. وفيه أيضاً وقد كان بعض مشايخنا وأساتيذنا يفتون في هذه المسألة يعني عدة كفترة الطهر بقول مالك (رضي الله تعالى عنه) عند الضرورة خصوصاً الإمام الزاهد[٢/] منشي النظر نجم الملة والدين الحفصي[٨] انتهى[٩].

وفي البزازية قال العلامة[١٠] والمفتون في هذه المسألة على قول مالك (رضي الله عنه) انتهى. وتفصيلها هو أنه لو حاضت امرأة مرة أو أكثر ثم طلقت فامتدَّ طهرها فعدتها عند أئمتنا والشافعي في الجديد بالقروء، فإن وجدت وإلاّ تنتظر إلى سنِّ اليأس، فإن آيست اعتدَّت بثلاثة أشهر فتزوجت[١١]. وعند مالك وأحمد تنتظر تسعة أشهر، فإن بان لها حمل اعتدَّت بوضعه وإلاّ اعتدَّت بثلاثة أشهر وتزوجت وكذا إن طلقت فحاضت مرة أو مرتين فامتدَّ طهرها[١٢]. وأما إن لم تر دماً

---

(١) الفتاوى البزازية، أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، محمد بن شهاب البزاز الكردري، توفي سنة (٨٢٧هـ).

(٢) الفتاوى البزازية: ٥٢٠/١. وينظر: الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي: ١٢٨/٣.

(٣) نفس المصدرين.

(٤) (له): سقطت من (ب).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٦/٢، والإبهاج في شرح المنهاج: ٢٨٨١/٧-٢٨٨٢.

(٦) المجتبى شرح مختصر القدوري: لمختار بن محمود بن محمد الزاهدي (ت٦٥٨هـ)، وهو مخطوط غير مطبوع.

(٧) المجتبى شرح مختصر القدوري، لوحة: ٢٢.

(٨) هو: أبو طاهر بن محمد بن عمر بن أبي العباس نجم الدين منشي النظر الحفصي، صاحب كتاب (الفصول في علم الأصول) أستاذ أبي المؤيد محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي الخطيب، ومختار الزاهدي وغيرهما. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص: ٨٥، وتاج التراجم، ص: ١٧٣.

(٩) المجتبى شرح مختصر القدوري، لوحة: ٢٢.

(١٠) يقصد صاحب كتاب الفتاوى البزازية وهو: محمد بن شهاب البزاز الكردري.

(١١) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص: ٢٤٦، والمجموع شرح المهذب: ٢/ ٥٤٥ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: ٨/ ٣٦٩.

(١٢) ينظر: المدونة: ١٠/٢، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٧٩٢/٢، والمقدمات الممهدات: ٥١١/١، والمغنى: ٢١٦/١١.

أصلاً أو رأت ولم يستوعب أقل مدة الحيض فعدتها ثلاثة أشهر بالاتفاق[١]. ولو بلغت ثلاثين سنة سنة أو أكثر[٢].

وإذا تقرَّر هذا فنقول: قد ابتلى المسلمون وإلى الله سبحانه المشتكى في هذا الزمان قليل الخير كثير العدوان بالمتغلبة واللصوص استولوا عليهم[٣] فطمعوا في أموالهم أشد الطمع فأكرهوهم على الحلف بالطلاق على بذلها لهم، فمنهم من وفى بعهده ولكن ببذل طريقه وتلبده[٤]، فأصبح[٥] الناس بعد أن كان أحوج[٦] من أغناهم فأخذ يتكففهم، ومنهم من عجز عن وفائه فأرملت النساء وضاعت الأولاد، ووقعت فتنة في الأرض وفساد وانخرم النظام، وحدثت أمور عظام في[٧] ضروب المخازي وصنوف المعاصي فمست الضرورة إلى الأخذ بقول من يقول ببطلان طلاق المكره، فإنَّه وإن كان خلاف قول أئمتنا، لكنه قول مجتهد فيه غير مهجور بدليل قول علمائنا بنفاذ وقضاء القاضي ببطلان طلاق المُكره، كيف[٨] وهو قول أكثر أهل العلم على ما في معالم التنزيل[٩] ومذهب الأركان الثلاثة في أئمة المذاهب المتبوعة[١٠]، وقد ساعده السنة السنية: ((لا

---

(١) ينظر: المبسوط: ١٦٠/٦، وفتح القدير: ٣٠٩/٤، والمجموع شرح المهذب: ١٤٣/١٨.

(٢) عبارة: (وفيه أيضاً وقد كان بعض مشايخنا وأساتيذنا ولو بلغت ثلاثين سنة أو أكثر): سقطت من (ب).

(٣) (عليهم): سقطت من (ب).

(٤) في (ب): (ولكن بعد نفاذ طريق ماله).

(٥) في (ب): (أحوج الناس).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): (من).

(٨) في (ب): (وكيف).

(٩) معالم التنزيل في تفسير القرآن: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، يقول البغوي: "واختلف أهل العلم في طلاق المُكره، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقع". ٤٦/٥.

(١٠) اختلف العلماء في وقوع طلاق المكره على مذهبين: **المذهب الأول:** يقع طلاق المكره، وهو مذهب الحنفية، فعلى هذا عتاقه ونكاحه ونذره ويمينه، صحيحٌ نافذٌ. ينظر: المبسوط: ٤٠/٢٤، وتحفة الفقهاء: ٢/ ١٩٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٠٠/٣. **المذهب الثاني:** لا يقع طلاق المكره، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنبلية، وفرَّق أصحاب الشافعي بين أن ينوي الطلاق، أو لا ينوي شيئاً، فإن نوى الطلاق فعنهم قولان: أصحهما لزومه، وإن لم ينو فقولان: أصحهما أنه لا يلزم. ينظر: التبصرة: ٢٦٦٥/٦، وبحر= =المذهب: ١٠٣/١٠-١٠٤، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٧٥/٦، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٠١/٣، والمغني: ٣٥٠/١٠.

طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاق))، أخرجه الإمام أحمد[١]، وأبو داود[٢]، وابن ماجه[٣]، والحاكم وصححه عن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها)[٤].

قال القاضي البيضاوي[٥] في شرح المصابيح: "فسّر الإغلاق بالإكراه، اذ الغالب أنَّ المكره يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يأتي المكره به، وعلى هذا يدلُّ الحديث على أنَّ طلاق المكره وعتقه غير نافذ واليه ذهب عمر، وعلي، وابن عمر (رضي الله عنهم)، وبه قال شريح[٦]، وعمر ابن عبد العزيز، ومالك، والشافعي، وأحمد (رضي الله عنهم)، وقال النخعي[٧]، والشعبي[٨]،

(١) مسند أحمد: ٣٧٨/٤٣، رقم الحديث (٢٦٣٦٠)، مسند عائشة (رضي الله عنها).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطلاق: باب في الطلاق على غلط: ٥١٥/٣، رقم الحديث (٢١٩٣).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق: باب طلاق المُكْرِه والنّاسي: ٢٠١/٣، رقم الحديث (٢٠٤٦).

(٤) المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق: ٢٣٧/٢، رقم الحديث (٢٨٦١)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". والذي يرجح لي هو عدم وقوع طلاق المُكْرَه إن نوى الطلاق، وإن لم ينو لا يقع، ويُستدلُّ على عدم وقوعه بالحديث النبوي الذي سبق تخريجه: ((لا طلاقَ ولا عِتاقَ في غلاقٍ)). قال الخطابي: "الإغلاق: الإكراه، وكان عمر بن الخطاب، وعلي بن = أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس (رضي الله عنهم) لا يرون طلاق المكره طلاقاً". معالم السنن: ٢٤٢/٣. وقيل: الإغلاق: الغضب، وقيل: الجنون، وقيل: التضييق، وقيل: لا يطلق التطليقات في دفعة واحدة، حتى لا يبقي منها شيء، ولكن يطلق طلاق السنة. ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٢٣٤٥/٧، ونيل الأوطار: ٢٧٩/٦.

(٥) هو: عبد الله بن عمر بن محمد، أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي الشافعي، كان إماماً علامة، عارفاً بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق نظّاراً صالحاً، أشهر مصنفاته (مختصر الكشاف) في التفسير، و (المنهاج) وشرحه في أصول الفقه، و (الإيضاح) في أصول الدين، و (شرح الكافية) لابن الحاجب، توفي سنة (٦٨٥هـ). ينظر: طبقات المفسرين: للداودي: ٢٤٨/١، وطبقات الشافعية الكبرى: للسبكي: ١٥٧/٨.

(٦) هو: القاضي المسلم الفقيه المحدث الشاعر شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، كان قاضي الكوفة الكوفة لستين سنة، قال فيه علي بن أبي طالب هو أقضى العرب، وتوفي سنة (٧٨هـ). ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: ١٣٩/٤-١٤١، وسير أعلام النبلاء: ١٠٠/٤-١٠١.

(٧) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة النخعي، الفقيه، الكوفي، وقد أدرك عددًا من أصحاب النبيّ (صلى الله عليه وسلم) ولم يحدث عن أحد منهم، وكان إبراهيم زاهدًا في الدُنيا، يصوم يومًا، ويفطر يومًا، توفي سنة (٩٦هـ). ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد: ٢٧٩/٦، وسير أعلام النبلاء: ٥٢١/٤.

(٨) هو: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار أبو عمرو الهمداني الشعبي، والمشهور بـ الإمام الشعبي، تابعيٌّ، وفقيهٌ، ومحدثٌ من السلف, اختلف في وفاته فقيل سنة (١٠٣هـ)، وقيل: (١٠٤هـ)، وقيل: (١٠٦هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٩٥/٤.

وأبو حنيفة، والثوري[١] (رحمهم الله تعالى) يصحُّ طلاقه دون اقراره؛ لأنَّه وجد اللفظ المعتبر في أهله مصادقا لمحله، ولكن لم يوجد الرضاء بثبوت حكمه وهو غير معتبر كما في طلاق الهازل[٢] وعتقه وهو ضعيف؛ لأنَّ القصد إلى اللفظ معتبر بدليل [٢/ظ] عدم اعتبار طلاق من سبق لسانه[٣] وهاهنا القصد إلى اللفظ في نتيجة الإكراه فيكون كالمعدوم بالنسبة إلى المكره"[٤]. انتهى.

وممَّن فسَّر الاغلاق بالإكراه الإمام المطرزي[٥] حيث قال في المغرب: "وفي الحديث ((لا طلاق في إغلاقٍ)) أي في إكراه؛ لأنَّ المُكره مغلق عليه أمره"[٦]. وعن ابن الأعرابي[٧]:

---

(١) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله، فقيه كوفي، وأحد أعلام الزهد عند المسلمين، وإمام من أئمة الحديث النبوي، وواحد من تابعي التابعين، وصاحب واحد من المذاهب الإسلامية المندثرة، والذي ظلَّ مذهبه متداولاً حتى القرن السابع الهجري، والذي قال عنه الذهبي: "هو شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه ..... المجتهد مصنف كتاب الجامع". توفي متخفيًا في البصرة سنة (١٦١هـ). ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٧١/٦، وسير أعلام النبلاء: ٧ /٢٣٠.

(٢) الهازِل: اسم فاعلٍ من الهزل، يُقالُ: هَزَلَ في كلامه يَهْزِلُ هَزْلاً: مزح فيه، والهَزْلُ ضدُّ الجدِّ، والهَزْلُ: مصدرٌ مصدرٌ يطلق على المفعول به: أي الكلام الصادر من الهازل. ينظر: الصِّحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (هزل): ١٨٥٠/٥، ولسان العرب، مادة (هزل): ٦٩٦/١١.

ويقع طلاق الهازل في المذهب الحنفي؛ لأنَّ القصد في الطلاق غير معتبرٍ، والطلاق والعتق سواء في جميع ذلك. ينظر: تحفة الفقهاء: ١٩٦/٢، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٠٠/٣.

(٣) إذا جرى الطلاق على لسان الرجل، فادّعى أنه لم يرده، وإنما قاله خطأ، فإنه يصدق ديانة، ولا يُقبل قوله إنه إنه لم يرد الطلاق قضاءً، إلاّ أن يأتي بقرينة تدلُّ على نيته، وهذا قول جمهور العلماء: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ورواية عند أحمد، وقول ابن حزم. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٠٠/٣، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٣٣٣/٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤٦٨/٤، والمغني: ٣٥٧/١٠، والمحلى بالآثار: ٤٣٨/٩.

(٤) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: للبيضاوي: ٣٩٠/٢.

(٥) هو: أبو الفتح برهان الدين ناصر بن أبي المكارم عبد السيد المطرزي الخوارزمي والمعروف باسم المُطَرِّزي، المُطَرِّزي، من علماء الأدب والنحو في عصره، توفي سنة (٦١٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٨/٢٢.

(٦) المغرب في ترتيب المعرب: ١٠٩/٢.

(٧) هو: محمد بن زياد، أبو عبد الله الأعرابي، إمام لغة وراوية وناسب علامة باللغة، له مصنفات أدبية كثيرة، من من أعلام أهل الكوفة، وكان يحضره زهاء مائة إنسان، وكان يسأل ويقرأ عليه فيجيب من غير كتاب، ولم ير أحد في علم الشعر أغزر منه، توفي سنة (٣٤٠هـ). ينظر: طبقات النحويين واللغويين، ص: ١٩٥، وسير أعلام النبلاء: ٤١٢/١٥-٤١٧.

أغلقه على شيء أكرهه[١]. وصاحب القاموس[٢] حيث قال: "الاغلاقُ الإكراه[٣].

نعم لو لحق قضاء القاضي ببطلانه لكان أحوط وأحكم، لكنه في زماننا متعذر لعدم استجماع شرائط نفاذه على ما لا يخفى على داربها، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

نجزت الرسالة على يد جامعها العبد[٤] الضعيف المحتاج إلى رحمة ربه اللطيف عالم محمد بن حمزة عفا عنهما الملك رب العزة، أواخر آخر جمادي سنة عشر ومائة وألف، ختمت بالخير والشرف بجاه أفضل المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً إلى يوم البعث والدين، والحمد لله رب العالمين[٥].

(١) لم اعثر على تفسيره للإغلاق، وإنَّما اقتصر على ذكر الحديث: ((لا عَتَاقَ ولا طَلاقَ في إغْلاقٍ)): معجم ابن الأعرابي: ٢٦٢/١.

(٢) القاموس المحيط، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ).

(٣) القاموس المحيط، مادة (غلق)، ص: ٩١٥.

(٤) (العبد): سقطت من (ب).

(٥) عبارة: (ختمت بالخير والشرف..... والحمد لله رب العالمين): سقطت من (ب).

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

١. الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، ود. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٢. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم – بيروت –، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤. الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني , تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت –، ط١، ١٤١٥هـ.

٥. البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة –، طبعة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٧. البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي – بيروت –، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت –، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٩. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان –، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠. تاج التراجم: لأبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قُطلُوبغا الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق –، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

١١. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي – بيروت –، ط٢، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٢. التبصرة: لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر –، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

١٣. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت –، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٤. تذكرة الحفاظ: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت –، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٥. تقريب الوصول إلي علم الأصول: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الغرناطي , تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت –، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٦. التقرير والتحبير: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت٨٧٩هـ)، دار الفكر – بيروت –، طبعة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١٧. تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت –، ط١، ٢٠٠١م.

١٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله الحنفي (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي –، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت –، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢٠. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار السعادة – مصر –، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

٢١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت –، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت –، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٢٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢٤. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية – بيروت –، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٢٥. سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت –، ط٣، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٦. الشرح الكبير على متن المقنع: لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت٢٥٦هـ)، دار ابن كثير – دمشق، بيروت –، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢٨. صحيح مسلم المسمّى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري , دار طيبة – السعودية –، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م.

٢٩. صفة الصفوة: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث – القاهرة –، طبعة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣٠. طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، هذَّبه: محمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي – بيروت –، ط١، ١٩٧٠م.

٣١. طبقات المفسرين: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي (ت٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت –، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٢. طبقات النحويين واللغويين: محمد بن الحسن بن عبيد الله الأندلسي الإشبيلي، أبوبكر (ت٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعارف.

٣٣. الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي: عالم بن العلاء الدهلوي الهندي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت –، طبعة ٢٠٠٥م.

٣٤. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥. فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (ت٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت –، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٣٦. لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت –، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٧. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت –، طبعة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٨. المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت –، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٩. مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب: عباس بن محمد بن أحمد ابن السيد رضوان المدني الشافعي (ت١٣٤٦هـ)، مطبعة المعاهد – مصر –، طبعة ١٣٤٥هـ – ١٩٢٦م.

٤٠. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت –، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤١. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين – مصر –، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٤٢. المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت –، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٤٣. مسند أحمد: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت –، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٤٤. معالم التنزيل في تفسير القرآن: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٤٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت –، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤٦. المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب – السعودية –، ط٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٤٧. موسوعة تاريخ الإمبراطورية العثمانية، السياسي والعسكري والحضاري: يلماز أوزتونا، ترجمة للعربية: عدنان محمود سلمان، الدار العربية للموسوعات – بيروت –، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٤٨. نهاية السول شرح منهاج الوصول: لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت –، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤٩. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – مصر –، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٥٠. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (ت١٣٩٩هـ)، وكالة المعارف الجليلة – تركيا –، طبعة ١٩٥١م.

٥١. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير – دمشق –، ط٢، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٥٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان الإربلي (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت –.

Sources and References

After the Holy Quran:

1. Al-Abhaaj in Explaining the Minhaj (Explanation on the Methodology for Access to the Science of Fundamentals by Al-Qadi Al-Bidawi (d.685 AH), Al-Zamzami and Dr. Nour Al-Din Abdul-Jabbar Saghiri, House of Research for Islamic Studies and Heritage Revival, 1st Edition, 1424 AH - 2004 AD.
2. Guiding the Celebrities to Achieve the Truth from the Science of origins: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani (d. 1250 AH), verified by: Ahmed Ezzo Enaya, Dar Al-Kitaab Al-Arabi, Edition 1, 1419 AH, 1999 AD.
3. Supervising Jokes on Issues of Disagreement: by Abu Muhammad Abd Al-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Baghdadi Al-Maliki (d. 422 AH), verified by: Habib bin Taher, Dar Ibn Hazm - Beirut - 1 Edition, 1420 AH - 1999 AD.
4. The Correctness in Distinguishing the Companions: by Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), investigated by: Adel Ahmed Abdul-Mawjid and Ali Muhammad Muawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - 1 Edition, 1415 AH.
5. Al-Bahr Al-Muheet in Usul Al-Fiqh: by Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar Al-Kutbi, 1st Edition, 1414 AH - 1994 AD.

6. Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid: by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (d.595 AH), Dar Al-Hadith - Cairo - Edition 1425 AH - 2004 AD.
7. The Beginning and the End: by Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Dimashqi (d. 774 AH), verified by: Ali Shiri, House of Revival of Arab Heritage - Beirut - 1st Edition, 1408 AH - 1988 AD.
8. Bada'i 'Al-Sanai'i in the Arrangement of the Shari'ahs: Ala Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad Al-Kasani Al-Hanafi (d. 587 AH), Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya - Beirut -, 2nd edition, 1406 AH - 1986 AD.
9. In view of the Guardians in the Classes of linguists and grammarians: Abd Al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (d.911 AH), verified by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, The Modern Library - Lebanon - without print and without date.
10. Taj Al-Tarajim: by Abu Al-Fida Zain Al-Din Abi Al-Adl Qasim Bin Qutulubugha Al-Hanafi (d.879 AH), verified by: Muhammad Khair Ramadan Yusef, Dar Al-Qalam - Damascus -, 1st Edition, 1413 AH - 1992 AD.
11. The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Pioneers: by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi (d. 748 AH), verified by: Omar Abd Al-Salam Al-Tadmari, Dar Al-Kitaab Al-Arabi - Beirut, 2nd edition, 1413 AH - 1993 AD.
12. Al-Tabasrah: by Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad Al-Rubai, known as Al-Lakhmi (d. 478 AH), verified by: Dr. Ahmed Abdul Karim Najeeb, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Qatar - 1st Edition, 1432 AH - 2011 AD.
13. Tuhfat Al-Faqihs: Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmed, Abu Bakr Alaa Al-Din Al-Samarqandi (d. 540 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut -, 2nd ed., 1414 AH - 1994 AD.
14. Tathkirat Al-Hufadh: by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi (d. 748 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st Edition, 1419 AH - 1998 AD.
15. Approaching the Access to the Science of Origins: by Abu Al-Qasim Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Jazi Al-Gharnati (d.741 AH), verified by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - 1 Edition, 1424 AH - 2003 AD.
16. Reporting and Inking: by Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, known as Ibn Amir Hajj Al-Hanafi (d. 879 AH), Dar Al-Fikr - Beirut - Edition 1417 AH - 1996 AD.
17. Refining the Language: by Abu Mansour Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harwi (d. 370 AH), Muhammad Awad Terrif, House of Revival of Arab Heritage - Beirut -, 1st Edition, 2001 AD.
18. Al-Jawaher Al-Madiha in Tabaqat Al-Hanafi: by Abu Muhammad Abd Al-Qadir bin Muhammad bin Nasrallah Al-Hanafi (d.775 AH), Mir Muhammad Kutub Khanh - Karachi -, without print and without date.
19. Al-Hawi Al-Kabeer in the Jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i School of Thought, which is a Brief Explanation of Al-Muzni: by Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Baghdadi Al-Mawardi (d.450 AH), verified by: Ali Muhammad Muawad and Adel Ahmad Abd Al-Muawjid, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya - Beirut -, 1 ed. 1419 AH - 1999 AD.
20. The Huleit of the Awliya and Tabakat Al-Asfiya: by Abu Naim Ahmed bin Abdullah bin Ahmed bin Ishaq bin Musa Al-Asbahani (d. 430 AH), Dar Al-Saada - Egypt - 1394 AH - 1974 AD.

21. Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Ibsar and Jami` Al-Bahar: Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Husni Al-Hanafi (d.1088 AH), verified by: Abd Al-Moneim Khalil Ibrahim, Dar Al-Kotob Al-Alami - Beirut - 1 Edition, 1423 AH - 2002 AD.
22. The Kindergarten of the Talibin and the Mayor of the Muftis: by Abu Zakaria Muhyiddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), verified by: Zuhair Al-Shawish, Islamic Bureau - Beirut - 3rd Edition, 1412 AH - 1991 AD.
23. The Kindergarten of the Nazir and the Paradise of the Looker in the Fundamentals of Jurisprudence according to the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal: by Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Hanbali (d.620 AH), Al-Rayyan Foundation, 2nd Edition, 1423 AH - 2002 AD.
24. Sunan Abi Dawood: by Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Sijastani (d.)
25. Biography of the Pioneers of the Nobles: by Abu Abdullah Al-Dhahabi, verified by: a group of verified under the supervision of: Shuaib Al-Arnaout, Al-Risala Foundation - Beirut -, 3rd edition, 1405 AH - 1985 AD.
26. The Great Commentary on the Board of Al-Muqna ': by Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Hanbali (d.682 AH), the Arabic Book House, without edition and without date.
27. Sahih Al-Bukhari: by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughairah (d. 256 AH), Ibn Katheer House - Damascus, Beirut -, 1st Edition, 1423 AH - 2002 AD.
28. Sahih Muslim Called Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar by Transmitting Justice on the authority of Al-Adl to the Messenger of God (may God bless him and grant him peace): by Abu Al-Hasan Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi (d.261 AH), Dar Taibah - Saudi Arabia -, 1427 AH - 2007 AD.
29. Characteristics of the Elite: by Abu Al-Farag Abd Al-Rahman bin Ali bin Muhammad Al-Jawzi (d.597 AH), verified by: Ahmed bin Ali, Dar Al-Hadith - Cairo - Edition 1421 AH - 2000 AD.
30. Tabaqat Al-Faqih: by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Shirazi (d. 476 AH), Refined by: Muhammad bin Makram Ibn Manzur (d. 711 AH), verified by: Ihssan Abbas, Dar Al-Raed Al-Arabi - Beirut -, 1st Edition, 1970 AD.
31. The Classes of the Jurists: Muhammad bin Ali bin Ahmed, Shams Al-Din Al-Daoudi Al-Maliki (d. 945 AH), Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya - Beirut - without edition and without date.
32. Layers of Grammarians and linguists: Muhammad ibn Al-Hasan ibn Ubayd Allah Al-Andalusi Al-Ishbili, Abu Bakr (d. 379 AH), verified by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, second edition, Dar Al-Ma'arif.
33. Historical fatwa in Hanafi Jurisprudence: Alam bin Ala Al-Dahlawi Al-Hindi (d.786 AH), verified by: Abd Al-Latif Abdul Rahman, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - 2005 edition.
34. Fath Al-Qadeer: Kamal Al-Din Muhammad bin Abd Al-Wahid Al-Siywasi, known as Ibn Al-Hamam (d.861 AH), Dar Al-Fikr, without print and without date.
35. Fasul Al-Badi'i fi Usool Al-Shari'a: Muhammad bin Hamza bin Muhammad, Shams Al-Din Al-Fanari (d.834 AH), verified by: Muhammad Husayn Muhammad Hasan Ismail, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - 1 Edition, 1427 AH - 2006 AD.
36. Lisan Al-Arab: by Abu Al-Fadl Muhammad bin Makram bin Ali, Ibn Manzur Al-Ansari Al-Afriqi (d.711 AH), Lisan Al-Arab, Dar Sader - Beirut -, 3rd Edition, 1414 AH.
37. Al-Mabsut: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imams Al-Sarkhasi (d. 483 AH), Dar Al-Maarifah - Beirut - edition 1414 AH - 1993 AD.

38. Decorated by Antiquities: by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (d. 456 AH), Dar Al-Fikr - Beirut -, without edition and without date.
39. The Summary of Fatah the Lord of Lords, Including Neglected in the Core of the Core of the Genealogy duty: Abbas bin Muhammad bin Ahmed Ibn Al-Sayyid Radwan Al-Madani Al-Shafi'i (d. 1346 AH), Institutes Press - Egypt - edition 1345 AH - 1926 AD.
40. The Code: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st Edition, 1415 AH - 1994 AD.
41. Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin: by Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Al-Hakim Al-Nisaburi (d.405 AH), verified by: Abu Abd Al-Rahman Muqbel ibn Hadi Al-Wadaei, Dar Al-Haramayn - Egypt - 1 ed.
42. Al-Mustasfi: by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d. 505 AH), verified by: Muhammad Abd Al-Salam Abd Al-Shafi, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya - Beirut - 1st Edition, 1413 AH - 1993 AD.
43. Musnad of Ahmad: by Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani (d. 241 AH), verified by: Shuaib Al-Arnaout and others, Al-Risala Foundation - Beirut - 1 Edition, 1421 AH - 2001 AD.
44. Milestones of Revelation in the Interpretation of the Qur'an: by Abu Muhammad Al-Husayn ibn Masoud Al-Baghawi (d. 516 AH), verified by: Muhammad Abdullah Al-Nimr, Othman Jumah Dumayriyah, and Sulayman Muslim Al-Harsh, Dar Taibah, 1409 AH - 1989 AD.
45. Mughni who Needs to Know the Meanings of the words of the Minhaj: Muhammad bin Ahmad Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut -, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.
46. Al-Mughni: by Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d.620 AH), verified by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, and d. Abdul Fattah Muhammad Al-Helou, The World of Books - Saudi Arabia - 3rd Edition, 1417 AH - 1997 AD.
47. The Encyclopedia of the Ottoman Empire's Political, Military and Cultural History: Yilmaz Oztuna, Arabic translation: Adnan Mahmoud Salman, Arab House of Encyclopedias - Beirut, 1st Edition, 1431 AH - 2010 AD.
48. The End of the Soul, Explanation of the Methodology of Arrival: by Abu Muhammad Abd Al-Rahim bin Al-Hasan bin Ali Al-Isnawi Al-Shafi'i (d. 772 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st Edition, 1420 AH - 1999 AD
49. Neil Al-Awtar: Muhammad Bin Ali Bin Muhammad Bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH), verified by: Essam Al-Din Al-Sabbati, Dar Al-Hadith - Egypt, 1st Edition, 1413 AH - 1993 AD.
50. The Gift of the Knowledgeable, the Names of the Authors and the Traces of the Compilers: Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim Al-Babani (d. 1399 AH), The Venerable Knowledge Agency - Turkey - 1951 AD edition.
51. Al-Wajeez in the Fundamentals of Islamic Jurisprudence: Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Khair - Damascus - 2nd Edition, 1427 AH - 2006 AD.
52. Deaths of Nobles and the News of the Sons of time: by Abu Al-Abbas Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr Ibn Khallakan Al-Arbli (d.681 AH), verified by: Ihssan Abbas, Dar Sader - Beirut -.